الأمم المتحدة

A/66/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 February 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية) كوبا، نيكاراغوا: مشروع قرار

العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة والمعنية بتعزيز وترسيخ فعالية عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] وإلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى التزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بسير عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تؤكد من جديد أنّ التنفيذ الكامل والفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان من جانب الدول الأطراف له أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

الرجاء إعادة استعمال الورق

تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأنّ الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيّمين وفريدين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها استعراض ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدّم في الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة، وتقديم توصيات إلى هذه الدول فيما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات؛

وإذ تعيد تأكيد أهمية استقلال هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأهمية أن يتم، ضمن إطار ما هو قائم من إجراءات الجمعية العامة، تخصيص اعتمادات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتوفير التمويل الكافي لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

وإذ تسلّم أيضا بأهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين كفاءة أساليب عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التقريرين المقدَّمين من الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنسيقه وإصلاحه[٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهودها المتمثلة في اعتماد نهج للتفكير يقوم على التشاور مع العديد من أصحاب المصلحة على كيفية ترشيد نظام هيئات المعاهدات وتعزيزه،

وإذ تلاحظ أنّ ذلك النهج المتعدد الأطراف تمثل في عقد جملة من الاجتماعات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء وهيئات المعاهدات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، وشمل ذلك مناسبات استضافها عدد من الدول الأعضاء[٣]،

---

(٢) A/66/344 و A/HCR/19/28.

(٣) دبلن (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢٠١١)، مراكش، المغرب (حزيران/يونيه ٢٠١٠)، بوزنان، بولندا (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، سول (نيسان/أبريل ٢٠١١)، سيون، سويسرا (أيار/مايو ٢٠١١)، بريتوريا (حزيران/يونيه ٢٠١١)، لوتسرن، سويسرا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، جنيف (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢).

وإذ تلاحظ أيضا أنّ المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد أعلنت عن مشاورات مقبلة ستُعقد مع الدول الأعضاء في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٢ ضمن إطار ما تبذله المفوضة من جهود وتمشيا مع ما تعتزم إعداده من تقرير جامع للمقترحات ذات الصلة المقدمة خلال عملية التشاور،

١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يستهل، ضمن إطار الجمعية وفي موعد لا يتجاوز شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢، عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية لإجراء مفاوضات مفتوحة وشفافة وجامعة بشأن كيفية تعزيز وترسيخ فعالية عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعيّن، طبقا للإجراءات والممارسات السائدة بهذا الشأن، ميسّريْن مشاركين يساعدانه في هذه العملية؛

٣ - **تقرّر** أن تراعي العملية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية، في مداولاتها، المقترحات ذات الصلة بتعزيز وترسيخ فعالية عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومنها ما ورد في تقريري الأمين العام[٢] وفي التقرير التجميعي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتدعو في هذا الصدد المفوضة السامية إلى أن تعرض هذا التقرير على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن المداولات التي تتم في صلب العملية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة فتح ما يناسب من قنوات الاتصال مع رئيس مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية والمعنية بتعزيز وترسيخ فعالية عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، ترتيبات غير رسمية منفصلة تتيح للعملية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية الاستفادة من إسهامات وخبرات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على أن يراعي في ذلك الطابع الحكومي الدولي للعملية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يخصص من الموارد المتاحة كل الدعم الذي يلزم العملية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية في النهوض بأعباء الولاية المنوطة بها؛

٨ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدّم مع نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية تقريرا عن مداولات وتوصيات العملية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لكي تنظر فيه أيضا الجمعية، بما في ذلك نظرها في إمكانية توسيع نطاق العملية.